

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون حماية الآثار^(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار.

(المادة الثانية)

يقصد بالجنة الدائمة المختصة بآثار مصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية، أو الجنة المختصة بآثار الإسلامية والقبطية و المجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

(المادة الثالثة)

للوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) في ١١/٨/١٩٨٣

- ٤ -

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجه الحضارات المختلفة أو أحدهم الفنون والعلوم والأداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتقدمة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكافئات المعاصرة لها .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالسادسة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسؤولا عن الحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ — تعتبر أراضي أثرية الأرض الملكية للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبتت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ — تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو موقعها أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان .

- ٥ -

مادة ٥ — هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي الواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو غير عليها بطرق المصادفة .

وتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الهيئة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها في موقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمتحن هذا الترخيص إلا بعد التتحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للهيئة طالبة الترخيص .

مادة ٦ — تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة — عدا ما كان وقنا — ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر التجار في الآثار ، وينجح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتهسيف الآثار الموجودة لديهم ويتعبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتماثلة بحيازة الآثار والمنصوص عليهما في هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا حالات الاتك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذه القانون أو التي تنشأ رفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أي آثار .
وعلى التجار والحاizين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة على لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزها بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذه القانون كل من لا ينطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار لتسجيلها .

- ٦ -

مادة ٩ — يجوز لائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يتربط على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد .
وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكم الحيازة المبينة في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ماتراه من آثار أو استرداد الآثار المتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الهازيين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ — يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقوله المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العالمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

وبجواز بقرار من رئيس الجمهورية — تحقيقا للصالحة العامة — ولدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ — للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بين رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عنخمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك .

مادة ١٢ — يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الواقع المصر به ويؤشر بذلك على هامش سجل العقار في الشهر العقاري .

مادة ١٣ — يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لاحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ — عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية

- ٧ -

٢ - عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضي المتناحمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ - عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معامله على أي وجه إلا بتخисص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

إذا أجرى صاحب الشأن أعمالاً من الأعمال بغير التخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقته الخالق مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

٥ - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه و محل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انتفاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ - للهيئة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازماً لصيانة الأرض وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبحت ما بالعقار من أثر منقولاً .

مادة ٤١ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعدأخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب في الواقع المصرية وبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله وثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري .

مادة ٤١ - لا يترب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويتحقق للهيئة كما أرأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

- ٨ -

مادة ١٦ - للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة -
ومقابل تعويض عادل - ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للواقع الأثرية
والمباني التاريخية لضمان الحفاظ على خصائصها الفنية أو مظاهرها العام ويحدد القرار
ال الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترب عليها حق أو أكثر من حقوق
الارتفاع ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق الملك أو الحائز بحال ذلك .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المخصوصة بها في هذا القانون أو غيره
من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من الجنة الدائمة للآثار دون
حاجة إلى الاتجاه إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تبعد عن موقع أثري أو عقار أثري بالطريق
الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار إزالة الآثار ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع
إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ - يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز
بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن يتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر
الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض
احتلال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ - يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة
إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي
الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - لا يجوز منح رخص البناء في الموقع أو الأراضي الأثرية .
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة
فيها أو في الم næفع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أترية أو أسمدة
أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الم næفع والأراضي
إلا بتخисص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الم næفع
المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة
أو لمسافة تحددها الهيئة بما يتفق حماية بهذه الأثر في غيرها من المناطق .

— ٩ —

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسمى حك هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ — يتعين أن تراعي موقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والواقع ذات الأهمية التاريخية عند تخطيط المدن والاحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تغيير التخطيط المستحدث أو التوسيع أو التحويل في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الشأن .

مادة ٢٢ — للهيئة اختصاص — بعد أخذ موافقة الهيئة — الترخيص بالبناء في الأماكن المتنامية ل الواقع الأثري داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة الخصصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الآثار أو يفسد مظهره ويضمن له حرجا مناسبا مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها في طلب الترخيص خلال سنتين يوما من تاريخ تقديمها إليها وإنلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

مادة ٢٣ — على كل شخص يعثر على آثار مقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به . ويعتبر الآثر ملكا للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الآثر الموجود في ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إيقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنع من أرشد عن الآثر مكانا تحددها اللجنة الدائمة الخصصة إذا رأت أن هذا الآثر ذو أهمية خاصة .

- ١٠ -

مادة ٢٤ — على كل من يعثر بمصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تسلمه السلطة المختصة وإلا اعتباره لآخر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا .

ويصبح الأثر ملكاً للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنع من عرضه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ — يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد ١٦، ١٤، ١٣، ٧ لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لنحوه الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصححوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيا .

وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صدوره التقدير نهائيا .

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ — تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقوله وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجمیع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك وتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر سجلاً منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثري للواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعاملها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمرااعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلاً للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعاً لأهميته .

- ١١ -

مادة ٢٧ — تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المراقبة والمتاحف الأثرية في تحفيظ الوعي الأثري بكل الوسائل .

مادة ٢٨ — تحفظ الآثار المنقوله ، وما تتطابق الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها و المباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للنامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ — تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والحرفاء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حداً أقصى لامتداد كل تفاصيل الآثار بما يمكن سهولة التحرك في منطقته وساقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثري تم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسوم لدخول هذا الموقع بحيث لا يتجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عمارات حرة بالنسبة للأجانب ولا يدخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقاً ل المادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم الالزمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة .

- ١٢ -

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى مالم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العالمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ — ترتيب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأنواع التهديد والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة في الامتداد العماني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ — لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تدبها لهذا الغرض من الخبراء والفنانين ، وفقاً لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة في النشر العلمي عن حفاظها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ، يسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر .

مادة ٣٣ — يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في رأسيخ الحفر بحيث يتضمن الترخيص بياناً بحدود المنطقة التي يجرى البحث فيها ، والمدة الم المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى لامام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتابع والمتკفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجیل متکامل وتقریر علمی شامل عن الاعمال محل الترخيص .

— ١٣ —

مادة ٤٣ - يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب من الآثار للقواعد الآتية :

(١) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنسوبة ، أولاً بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتراح خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكللة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثري للنقطة التي تعمل بها أو يقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تمنع نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنع المرخص له في هذه الحالة نسخاً من هذه الآثار .

مادة ٣٥ - جنح الآثار المكتشفة التي تعثر عليها ببعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكاً للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أهالاً جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنع بعضها من الآثار المنسوبة التي اكتشفتها البعثة لمحف آثار تعينه الهيئة لعرض فيه بأسمها حتى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماطلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ - تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أي منها للجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق في أن تمنع المرخص له بعض الآثار المنسوبة ، كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي ترى مكافأة لها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار المنوحة في هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنسوبة التي اكتشفتها البعثة

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصنف والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى الا تضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو خطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الاتجار في الآثار الممنوعة سواء في الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إثناء تراخيص العمل الممنوعة للهيئات والبعثات في الحفائر لحالات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للإتيان على الآثار دون وجه حق أو تبرتها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ — تعفي هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية من الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف وسائر الآثار التابعة لها والمعروض الفنية والآثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد ، ببعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها في أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو بعثات الأثرية بالجامعة المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد إنتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسوم لزيارة انتاح آثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل آثر أو متحف منها على حدة .

- ١٥ -

الباب الثالث العقوبات

مادة ٠٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية :

مادة ١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بسرقة أثراً إلى خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك . ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٢٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإختناقه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تارياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه أو اشترك في ذلك .

(ج) أجرى أعمال الحفر الأخرى دون ترخيص أو اشترك في ذلك . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان القاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المستخدمين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعة من مكانه .

(ب) حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو خزن أو مصنع أو زراعة، أو أعلاها لزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخاذها جزناً أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اهتمى إليها بأية صورة كانت .

(ج) استولى على أنقاض أو سمات أو أربطة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أوتجاوز شروط الترخيص المنوحة له في المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثري أسمدة أو أربطة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د)جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر .

(هـ) اقتنى أثراً وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(وـ) زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤ ع — يعاقب بالعقوبة الواردة بال المادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢٢ ، ٢١ ، ١٨ ، ١١ ، ٧٦ ، ٤ ، ٢ من هذا القانون .

مادة ٥ ع — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعائية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً ثابتاً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه .

مادة ٦ ع — يعاقب كل من يخالف المواد ١٩ ، ١٨ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن ستين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه مع إزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة .

مادة ٧ ع — يحكم في حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بصفة الاتهار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع أحكام الخاتمة

مادة ٤٨ - رئيس مجلس إدارة الهيئة ومدير الآثار ومدير المتاحف وأمنائها وأمناء المساعدين ومساقي ومديري المناطق الأثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليهما في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ - تؤول إلى صندوق تويل مشروعات الآثار والمتحف بالهيئة القراءات الحكومية طبقا لاحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٣٩ ، ٣٩ منه للهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة من ساهم في الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ - جميع المبالغ التي تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٥١ - تولى الهيئة تنسيق العمل مع الجهات المتخصصة بالخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن و المجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتحف والمباني التاريخية من الاهتزازات والاختناقات وسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغير الخطيط التاريخي والاثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمran وبين صرورات صيانة الآثار والترااث .